الحمد لله،

الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة

القضية عدد : 312065

تاريخ القرار: 11 جوان 2012

قرار تعقيبـــي
باسم الشّعب التّونسي،
أصدرت الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإداريّة القرار التالي بين:

المعقّبة: الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثّلها القانوني، مقرّها بشارع الهادي شاكر،عدد 93، تونس،

من جهة،

والمعقّب ضدّها: ****

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المعقّبة المذكورة أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 3 جوان 2011 تحت عدد 312065 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بسوسة بتاريخ 27 جانفي 2009 في القضية عدد 841 والقاضي" بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصـــل بـــإقرار الحكم الإبتدائي وتعديله وذلك بالحط من المبلغ الجملي للأداء المستوجب أصلا وخطايا إلى ستة عشر ألفا وثمانمائة وتسعة وثلاثون دينارا ومليمات 312 (16.839,312 د) وإعفاء المستأنفة من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليها وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضده".

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقّب ضدّها لم تودع التصاريح الجبائية المتعلقة بالأداء على القيمة المضافة للفترة الممتدة من 1 مارس 1999 إلى 25 مارس 2004 بموجب تفويتها في مقاسم أرض صالحة للبناء، وقد نتج عن عدم تسوية وضعيتها بعد التنبيه عليها

وفق أحكام الفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية صدور قرار في التوظيف الإجباري في شأنها بتاريخ 21 جوان 2006 يقضي بمطالبته بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية قدره 39.643,071 د أصلا وخطايا، فاعترض عليه المعقّب ضدّه أمام المحكمة الابتدائية بسوسة التي أصدرت حكما بتاريخ 5 أفريل 2007 في القضية عدد 895 يقضي بقبول الإعتراض شكلا ورفضه أصلا وإقرار قرار التوظيف الإجباري المطعون فيه وإجراء العمل به طبق نصه وتحمل المصاريف القانونية على المعترضة. فاستأنفت المعقب ضدها ذلك الحكم أمام محكمة الإستئناف بسوسة التي تعهدت بملف القضية وأصدرت فيها حكمها المضمّن منطوقه بالطالع وهو الحكم محل الطعن بالتعقيب الماثل.

وبعد الإطّلاع على مذكرة بيان أسباب الطعن المقدّمة من الإدارة العامة للأداءات بتاريخ 29 جوان 2011 والرامية إلى نقض الحكم المطعون فيه استنادا إلى ما يلي:

أوّلا: خرق أحكام الفصل 7 من القانون عدد 82 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلق بإصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بمقولة أنّ كلّ أحكام هذه المجلّة دخلت حيّز التطبيق ابتداء من 1 جانفي 2002 وتطبّق على الأداءات الّتي نشأت ابتداء من ذلك التاريخ وكذلك تلك الّتي نشأت قبل ذلك التاريخ ولم تسقط بالتقادم بحلوله وألغت جميع الأحكام المخالفة لأحكام مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة وليس للمطالب بالأداء الّذي لم يكتسب أي حقّ في تقادم الأداءات في 1 جانفي 2002 أن يحتجّ بالأحكام القانونية المخالفة للمجلّة المذكورة وقد خالفت محكمة الاستئناف المطعون في حكمها الفصل 7 المذكور عندما أعرضت عن تطبيق الفصل 20 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة وطبّقت أحكام الفصل 21 من مجلّة الأداء على القيمة المضافة بخصوص الأداءات المتعلقة بسنوات 1999 و 2000 و 2001.

ثانيا- خرق أحكام الفصل 20 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائي بمقولة أنّ آجال التقادم والتدارك المنصوص عليها بمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية تطبّق على الأداءات الخاضعة لأحكام المجلة والتي أصبحت مستوجبة قبل غرة جانفي 2002 ولم تسقط بمرور الزمان بموفى سنة 2001 طبقا للتشريع الملغى بمقتضى أحكام الفصل 7 من قانون إصدار المجلّة المشار إليها وكذلك نفس الأداءات التي ستصبح مستوجبة ابتداء من غرة جانفي 2002 وبالتالي نكون في غرة جانفي 2002 كلّ الأداءات بما فيها المستوجبة ابتداء من غرة جانفي 1999 غير المصرح بها قابلة للمراجعة الجبائية

وتطبق عليها آجال التدارك والتقادم المحدّدة بعشر سنوات المنصوص عليها بالفصل 20 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية في حالة الإغفال الكلّي كما هو الشأن في قضية الحال.

ثالثا- خرق أحكام الفقرة الثانية من الفصل 27 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بمقولة أنّ أحكام الفصل 27 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية تضمّنت في الفقرة الثانية منه تاريخ التنبيه كعمل قاطع للتقادم في صورة عدم إيداع التصاريح الجبائية المستوجبة وبالتالي كان على محكمة الإستئناف الإحتكام إلى تاريخ التنبيه الموافق ل 23 ماي 2003 في احتساب التقادم لا الرجوع إلى أحكام الفصل 21 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

رابعا- الخطأ في تطبيق الفصل 21 من مجلة الأداء على القيمة المضافة بمقولة أن محكمة الاستئناف أسست حكمها على أحكام الفصل 21 المذكور ساري المفعول إلى موفى 31 ديسمبر 2001 بخصوص آجال التدارك ووسائل قطع التقادم لتقضي بتقادم سنوات 1999 و 2000 و 2001، والحال أنه تم إلغاء الفصل 21 بمقتضى الفصل 7 من القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000.

خامسا- خرق أحكام الفصل 532 من مجلة الإلتزامات والعقود بمقولة أن إرادة المشرع اتجهت عند إصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية إلى إلغاء جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذه المجلة ابتداء من دخولها حيز التطبيق وبالتالي ليس للمطالب بالأداء الذي لم يكتسب أي حق في تقادم الأداءات التي نشأت قبل 1 جانفي 2002 الحق في أن يحتج بالأحكام القانونية المخالفة لأحكام مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بحلول ذلك التاريخ.

سادسا- خرق أحكام الفصل 533 من مجلة الإلتزامات والعقود بمقولة أن أحكام القانون المتعلق بإصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وأحكام المجلة نفسها جاءت مطلقة بما يجعلها تشمل الأداءات التي نشأت قبل 1 جانفي 2002 إذا لم يسقط حق الإدارة في المطالبة بها بحلول ذلك التاريخ وتدخلت بعمل قاطع لتقادم ذلك الحق.

سابعا- سوء التعليل بمقولة خطأ محكمة الإستئناف حين اعتمادها مبدأ عدم رجعية القوانين لتعليل موقفها القاضي بسقوط حق الإدارة في المطالبة بالأداء على القيمة المضافة المستوجب بعنوان سنوات 1999 و 2000 و 2001.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972المؤرّخ في غرة جوان 1972المتعلّق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص المنقحة والمتمّمة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وعلى القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 والمتعلق بإصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 14 ماي 2012 وبها تلا المستشار المقرّر السّيد منير العربي تقريره الكتابي وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسك بما قدمته هذه الأخيرة من مستندات تعقيب ولم يحضر من ينوب عن المعقب ضدها وكانت قد أعلمت بموعد انعقاد هذه الجلسة.

وبعد الإستماع إلى مندوب الدولة العام السيدة كلثوم مريبح في تلاوة لملحوظاتها الكتابية المظروفة نسخة منها بالملف.

قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 11 جوان 2012.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل :

حيث قدّم مطلب التعقيب في آجاله القانونية ممّن لـــه الصفة والمصلحة وكان مستوفيا لكافة الصيغ الشكلية الجوهرية،الأمر الذي يتّجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

عن جميع المطاعن معا لتداخلها ولوحدة القول فيها:

حيث تتمسك الإدارة العامة للأداءات بخرق الحكم المطعون فيه لأحكام الفصل 7 من القانون عدد 82 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلق بإصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والفصل 20 والفقرة الثانية من الفصل 27 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والخطأ في تطبيق الفصل 21 من مجلة الأداء على القيمة المضافة كخرق أحكام الفصلين 532 و 533 من مجلة الإلتزامات والعقود وسوء التعليل بمقولة أنّ مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية دخلت حيّز التطبيق ابتداء من 1 جانفي 2002 وتطبّق أحكامها على الأداءات الّتي نشأت ابتداء من ذلك التاريخ وكذلك تلك الّتي نشأت قبل ذلك التاريخ ولم تسقط بالتقادم بحلوله وألغت جميع الأحكام المخالفة وليس للمطالب بالأداء الّذي لم يكتسب أي حقّ في تقادم الأداءات في 1 جانفي 2002 أن يحتجّ بالأحكام القانونية المخالفة للمجلّة المذكورة وقد خالفت محكمة الاستئناف المطعون في حكمها القانون عندما أعرضت عن تطبيق الفصل 20 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة وطبّقت أحكام الفصل 21 من مجلّة الأداء على القيمة المضافة بخصوص الأداءات المتعلقة بسنوات 1999 و 2000 و 2001، خاصة وأن إرادة المشرع اتجهت إلى اخضاع الأداءات الّتي نشأت قبل 1 جانفي 2002 ولم تسقط بالتقادم بحلوله إلى الأحكام الجديدة التي وردت مطلقة وتشمل ضرورة هذه الأداءات التي تم قطع تقادمها بمقتضى التنبيه الواقع تبليغه بتاريخ 23 ماي 2003.

وحيث اقتضت الفقرة الأولى من الفصل 21 من مجلة الأداء على القيمة المضافة قبل إلغائه بمقتضى القانون المتعلق بإصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية أنّه :"يمكن تدارك الإغفالات الكلية أو الجزئية في قاعدة الأداء على القيمة المضافة وكذلك الأخطاء المرتكبة في تطبيق النسب إلى غاية انتهاء السنة الثالثة الموالية للسنة التي استوجب بعنوانها توظيف الأداء".

وحيث يستفاد من مقتضيات الفصل 7 من القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 والمتعلق بإصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية أنّه تمّ إلغاء الفصل 21 من مجلّة الأداء على القيمة المضافة ابتداء من دخول مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية حيّز التطبيق في 1 جانفي 2002.

وحيث لئن نصّ المشرع صلب القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 والمتعلق بإصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على جملة من القواعد والأحكام الإنتقالية فإنّه لم يتعرض إلى مسألة التنازع في الزمن بين أحكام القانون الجديد وأحكام القانون القديم في خصوص آجال التقادم وحق التدارك رغم إقراره لآجال جديدة تتعلق بتوحيد آجال التقادم بالنسبة إلى كافة الضرائب وبكيفية انقطاع التقادم. وطالما أنّه استقر الفقه والقضاء على اعتبار القواعد المتعلقة بالتقادم قواعد تهم أصل الحق وليست قواعد إجرائية فإنّ التقادم يخضع لنفس القواعد المتعلقة بأصل الأداء على مستوى التطبيق في الزمان.

وحيث تمّت في قضية الحال معاينة المعقب ضدها في حالة إغفال كلّي عن إيداع التصاريح بالأداء على القيمة المضافة للفترة الممتدة من 1 مارس 1999 إلى 25 مارس 2004.

وحيث طالما أنّ الحدث المنشأ للأداءات المتعلقة بسنوات 1999 و 2000 و 2001 يعود تاريخه إلى ما قبل دخول مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية حيّز التنفيذ فإنّه تعيّن تطبيق مقتضيات الفصل 21 من مجلة الأداء على القيمة المضافة بما يجعل حق إدارة الجباية في تدارك تلك السنوات قد تقادم مثلما أكّدته محكمة الحكم المطعون فيه، وآتجه بالتالي رفض هذه المطاعن ، كرفض التعقيب برمته.

ولهذه الأسباب:

قرّرت المحكمة:

أوّلا: قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية برئاسة السّيد الحبيب جاء بالله وعضوية المستشارين السّيدين محمد السعيدي وحسين عمارة.

وتلي علنا بجلسة يوم 11 جوان 2012 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سماح الماجري.

الرّئيس

الحبيب جاء بالله

المستشار المقرّر

منير العربي